

## مستقبل النظام الحزبي في العراق

أ.م.د. نغم محمد صالح

### فرع النظم السياسية

تعد الأحزاب السياسية في بلد ما عنصرا أساسيا في مؤسساته السياسية، أي أنها ظاهرة اجتماعية، تتطور وتتجدد مع تطور النظام السياسي وتجده بل هي الجزء الرائد من هذا النظام لكونها مؤسسات قائمة لمسيرة المجتمع نحو التغيير والبناء والتطوير الإرادي نحو الأفضل. ولما كان تواجد الأحزاب كأداة فعالة في دول مختلفة وأنظمة سياسية متباينة، فإن هذا التواجد يحتم اختلافها من نظام إلى آخر من حيث علاقاتها ونشاطاتها ومدى تفاعلها مع أحزاب وأحداث معينة في محيطها الاجتماعي، ولهذا ترسم أيديولوجيا وتعين خطوات سياستها كنتائج للظروف داخلية كانت أم خارجية. لقد صنفت الأنظمة الحزبية وفقا لمدى علاقة الأحزاب بالنظام السياسي إلى ثلاثة أنواع رئيسة، نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين، النظام المتعدد الأحزاب. وقد شهد النظام السياسي العراقي ومنذ عام 2003 اتجاها واضحا نحو التعددية الحزبية مهدت له عوامل عدة يمكن أن نلخصها في:

- 1- إن تبني النظام الديمقراطي لعب دورا واضحا في الاتجاه نحو التعددية الحزبية، فالديمقراطية عملية بناء ايجابي تحتاج إلى مواد وموارد وأساليب ومناهج عمل عدة، ومما لاشك فيه أن الانضمام إلى الأحزاب والتنافس بينها يعتبران من الخصائص البارزة للأنظمة الديمقراطية.
- 2- إن إسقاط نظام الحزب الواحد المحتكر للعمل السياسي في العراق وفر مساحة سياسية واسعة للعمل مما مكن أحزابا عدة وعلى مختلف توجهاتها من الظهور العلني، حيث استطاع عدد من الأحزاب القديمة والمعروفة التي لم تتمكن من العمل داخل العراق أن يجد فرصته في العمل والتأثير، كما سارعت شخصيات من الداخل إلى الإعلان عن تشكيل العديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات المختلفة.
- 3- إن المجتمع العراقي يمتاز بالتعدد والتنوع من حيث تركيبته الدينية والقومية والاثنية، ومن ثم فإن النظام الصالح والناجح هو الذي يراعي خصوصيات المجتمع

العراقي وينسجم معها، ويحاول أن يلتقي مع القواسم المشتركة للتكوينات الاجتماعية دون أن يلغي شخصيتها وتميزها. ويعني هذا ضرورة أن يكون النظام ثمرة التعايش والتعارف بين هذه المكونات، والتنافس السلمي والسياسي بينها على السلطة، بل اقتسامها والتشارك بها على نحو توافقي، الأمر الذي يمنح كل واحدة منها شعورا بالاطمئنان على وجودها، وحقوقها، وحريتها، ودورها في إدارة شؤون البلاد دون شعور بالغبن أو الظلم. ويفرض التنوع في تركيبة المجتمع التعددية في الحياة السياسية لتكون الإطار العام الذي تتحرك في داخله المكونات المختلفة للمجتمع العراقي التي يجمع بينها عقد سياسي يحفظ لكل طرف حريته وإرادته ووجوده ودوره في إطار وطن واحد، تدار شؤونه على أساس الآليات الديمقراطية.

4- إن اعتماد النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي كان سببا آخر ساهم في تبني النظام الحزبي القائم على التعددية الحزبية، إذ يتيح التمثيل النسبي لكل حزب فرصة التمثيل في البرلمان، إذ يخصص لكل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد ما حصل عليه من أصوات، والناخب يعطي صوته لمرشح الحزب الذي يفضله وكله ثقة بأن هذا الحزب سوف يمثل في البرلمان بعدد من المقاعد قل أو كثر. ومثل هذا الوضع يشجع على قيام أحزاب عديدة تحتفظ بوجودها المستقل عن بعضها البعض مما يستتبع قيام نظام تعدد الأحزاب.

إن ما يؤخذ على هذه التعددية الحزبية أنها لا زالت تعمل وفق قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة التي تولى إدارتها بول بريمر، وهذا القانون يثير الكثير من الإشكاليات منها:

1- إن السلطة التي أصدرت هذا القانون سلطة غير منتخبة، لاسيما إذا علمنا أن القانون صدر من بريمر نفسه باعتباره المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت وهذا ما جاء في نص القانون نفسه.

2- إن هذا القانون أعطى الحق حتى للأشخاص المنفردين أن يكونوا كيانات سياسية لغرض خوض العملية الانتخابية وهو مبدأ غريب انفرد به هذا القانون عن باقي

التشريعات الانتخابية الموجودة في الدول الأخرى، وهذا ما جاء في النظام رقم (3) لسنة 2004 المتعلق بتصديق الكيانات السياسية .

3- إن هذا القانون استوجب الحصول على توقيع (500) ناخب مؤهل للموافقة على الكيان السياسي.

4- إن هذا القانون استوجب حصول أية منظمة أو شخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من المفوضية الخاضعة لسلطة الائتلاف.

وحتى الآن لم يصدر قانون أحزاب عراقي جديد، ولم يطرأ من الناحية الإجرائية والعملية أي تغيير يذكر فيما يخص الأحزاب السياسية وبرامجها. إن إجراء الانتخابات الثانية بدون وجود قانون للأحزاب كان بمثابة مؤشر سلبي على العملية السياسية بفعل الطبيعة الحساسة لهذا القانون وتأثيره الكبير على الأحزاب السياسية في البلاد وهو ما كان أيضا سببا في تأخر إقراره في حين كان يفترض أن يتم تشريعه خلال الدورة البرلمانية السابقة لتنظيم عملية التعددية السياسية في العراق بشكل قانوني، لا أن يتم تأجيله أو ترحيله إلى الدورة القادمة مع عدم التأكد من إمكانية إقراره. وترجع أهمية إقرار قانون الأحزاب إلى قدرته على وضع حد للكثير من الإشكاليات منها:

1- إن الكثير من الأحزاب والقوى السياسية تتدرج تحت صنف (الأحزاب الهيكلية) حيث تتكون من هيكل يشكله كادر الحزب المحدود العدد، وتفقر إلى قاعدة شعبية مؤيدة لها، وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات، عندما خرج عدد كبير من الأحزاب والكيانات دون نتائج تذكر مما أكد ضعف تأثيرها في الناخبين، الأمر الذي يدعو إلى إعادة تقييم دور هذه الأحزاب والقوى في الحياة السياسية.

2- كثرة عدد هذه الأحزاب مما يجعل من الحالة في العراق (حالة انفجارية) فمن نظام الحزب الواحد ومجموعة صغيرة من الأحزاب السرية إلى تعددية حزبية قدر عدد (الكيانات السياسية) فيها والتي سجلت لدى المفوضية بأكثر من (300) كيان. ولا يمثل وجود هذا الكم الهائل من الأحزاب والحركات السياسية حالة صحية، لأن فسخ المجال أمامها سيمكنها من ممارسة نشاطها السياسي بالكيفية التي قد تتعارض مع

المطلب الأساسي للتعددية. كما أنها قد تساهم في تشتيت الأصوات وبالتالي تمنع حصول الكتل الكبيرة على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة وهذا يعني أن تشكيل الحكومات في المستقبل سيظل يعتمد على الائتلافات.

3- في أغلب الدول الديمقراطية لا يمكن أن يحصل الحزب على حق التأسيس ما لم يعلن عن مؤتمره التأسيسي الذي تناقش فيه أسس نظامه الداخلي وإعلان مبادئه، ويعكس ذلك لا يمكن له اكتساب الشرعية، ولا دخوله أي عملية انتخابية. ولا يعد المؤتمر التأسيسي صحيحاً إلا إذا حضره عدد معين من أعضاء الحزب يصل في بعض القوانين إلى (500) عضواً على الأقل من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل كما تؤكد أغلب قوانين الأحزاب، وهذا ما لم نجده في الكثير من الأحزاب التي اشتركت في الانتخابات النيابية في العراق.

4- إن تنظيم الأحزاب يحتاج إلى نظام داخلي ذو معايير وأهداف معينة يستمد قواه من الدستور، إلا أن الكثير من الأحزاب التي سجلت في المفوضية لم تقدم نظامها الداخلي مع طلب التسجيل مما يتناقض مع شروط تقديم الطلب التي تستوجب تقديم طلب الحصول على الترخيص مصحوباً بالنظام الداخلي الذي يحكم تنظيم الكيان السياسي بما في ذلك طريقة اختيار الرؤساء والمرشحين.

5- إن أغلب هذه الأحزاب بنى تنظيمه على أساس الانتماءات الثانوية لا على أساس الهوية العراقية مما يتناقض مع نص المادة (7) من الدستور التي تنص على أنه (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له) وهو النص نفسه الذي تم وضعه في مسودة قانون الأحزاب المقترح.

6- إن القانون سيحدد مصادر تمويل الأحزاب التي وصل حجم تمويلها حداً غير طبيعي مما يدل عليه إصدارها للصحف والمجلات وتأسيس القنوات الفضائية وصولاً إلى الدعاية الانتخابية. فقد جاء في مسودة قانون الأحزاب (منع جميع التبرعات المرسلة من دول وتنظيمات خارج الدولة، باستثناء التبرعات المتضمنة سلعاً مادية تكون مطلوبة لنشاط الحزب وأن يعتمد الحزب في ذلك على الاشتراكات والتبرعات،

وعوائد وسائل الإعلام، وأنشطة الحزب القانونية الأخرى، أو منحة الدولة السنوية، يشترط القانون أيضا أن (يودع الحزب أمواله في أحد المصارف العراقية، على أن تقدم تقريرا سنويا بحساباته يرفع إلى ديوان الرقابة المالية).

7- إن التعددية الحزبية تعني وجود أحزاب متعددة لها برامج سياسية محددة، وأفراد يؤمنون بهذه البرامج ويعملون على نشرها ويتعهدون بتطبيقها في حال الوصول إلى السلطة، ويبقى النجاح في الوصول للسلطة رهنا بجاذبية البرنامج السياسي للحزب ومدى الإقبال عليه من الجماهير وكفاءة العناصر الذين يمثلون الحزب.

ووفقا لما سبق يكون على الكتل السياسية التي سوف تشكل البرلمان القادم أن تكون أكثر وعيا بخطورة المرحلة القادمة، وأن تلتزم بدورها التشريعي بحيث تكون قادرة على وضع ضوابط دستورية وقانونية للتعددية الحزبية قائمة على وجود نظام للأحزاب ينظم عملها ويحدد وجودها، قانون يعرف بها ويراقب عملها ويفرض الجزاءات على مخالفتها مما يساعد على قيام نظام تعددية حزبية مستقر ومستمر يشكل أساسا للنظام الحزبي في العراق للمستقبل القريب والبعيد.